International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)

IJFAES
July 2024

المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة

خالد بن جمعان الحارثي
باحث ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
KhalidjLaw@gmail.com

نايف بن سلطان الشريف
أستاذ القانون التجاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص

تناولت الدراسة النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وتم تقسيمها إلى مبحثين، وتناول المبحث الأول النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، انقسم إلى مطلبين، وتناول المطلب الأول النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وتناول المطلب الثاني الشخصية الاعتبارية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وتناول المبحث الثاني الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وانقسم إلى مطلبين أولهما تأسيس وإدارة الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، والمطلب الثاني يستعرض الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وانقضائها.

وهدف الدراسة الرئيسي هو معرفة الطبيعة القانونية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، ومعرفة نوع الشخصية النظامية الممنوحة لها لمعرفة هل ينطبق عليها وصف الجهات الحكومية أم لا؟ ومعرفة الجهة الرقابية التي تخضع لها الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

فتوصلت الدراسة إلى أن الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة شركات تجارية خاصة ولها شخصيتها الاعتبارية الخاصة المستقلة عن شخصية مالكها -صندوق الاستثمارات العامة، ولا ينطبق عليها وصف الجهات الحكومية.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

وأوصت الدراسة المنظّم السعودي بسرعة إصدار مشروع نظام المعاملات التجارية، الذي تضمّن نصاً صريحاً يقضي بمنح الشركات المملوكة للدولة ومنها الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة صفة التاجر.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، الشركات، صندوق الاستثمارات العامة، الشخصية الاعتبارية، الديوان العام للمحاسبة.

The Legal System for Companies Owned by the Public Investment Fund

Khaled bin Juman Al Harithi
Master's Researcher in Private law, Department of Private Law, College of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
KhalidjLaw@gmail.com

Nayef bin Sultan Al Sharif
Professor of Commercial Law, Department of Private Law, College of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The study focused on the legal system of companies owned by the Public Investment Fund, and was divided into two sections, and the first section dealt with the legal system of companies owned by the Public Investment Fund, divided into two requirements, and focused on the first requirement legal system for companies owned by the Public Investment Fund, and focused on the second requirement legal personality of companies owned by the Public Investment Fund, and the second section focused on companies owned by the Public Investment Fund, and divided into two requirements, the first of which is the establishment and management of companies owned by the Public Investment Fund. Public investments, the second requirement reviews the control and expiry of companies owned by the Public Investment Fund.

The main objective of the study is to know the legal nature of the companies owned by the Public Investment Fund, and to know the type of legal personality granted to them to know whether they fit the description of government agencies or not. And to know the supervisory authority to which the companies owned by the Public Investment Fund are subject.

The study found that the companies owned by the Public Investment Fund are private commercial companies and have their own legal personality independent of the personality of their owner - the Public Investment Fund - and do not fit the description of government agencies.

The study recommended that the Saudi regulator quickly issue the draft Commercial Transactions Law, which included an explicit provision to grant state-owned companies, including companies owned by the Public Investment Fund, the status of traders.

Keywords: Legal system, Companies, Public Investment Fund, Legal Personality, General Court of Audit.

المقدمة

شهدت المملكة العربية السعودية في السنوات الماضية حراكًا اقتصاديًا على نحوٍ غير مسبوق، بعد أن تمّ الإعلان عن الرؤية المستقبلية للمملكة رؤية 2030، فقد تمّ على إثر هذه الرؤية تفعيل صندوق الاستثمارات العامة السعودي، حيث يُعدُّ اليوم أحد أكبر الصناديق السيادية في العالم، ويعمل الصندوق على تحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030، كونه المحرك الأساسي للاقتصاد والاستثمار في المملكة، إذ قام باتخاذ آليات مرسومة تساهم في خلق قطاعات جديدة وواعدة، ويعمل الصندوق على تطوير محفظة استثمارية، تتألف من استثمارات محلية وإقليمية وعالمية متميزة في عدة قطاعات، وأصنافٍ من الأصول على امتدادٍ جغرافيٍّ واسع، وعلى المستوى المحلي يساهم الصندوق في تطوير القطاعات الأساسية في المملكة من خلال خلقه للفرص المجدية تجاريًا، بالإضافة إلى الاستثمار فيها بالشكل الذي يحقق النمو للقطاع الخاص في

العديد من المجالات، ولكل ما سبق ذكره فقد رأى الباحث أن من اللازم دراسة النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، ومعرفة نوع شخصيتها النظامية، والجهة الرقابية التي تخضع لرقابتها.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، ولكون هذه الشركات يملكها صندوق الاستثمارات العامة، فإنّه تُثار تساؤلات عدة ومن ضمنها:

- ما هي الطبيعة القانونية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة؟
- ما هو النظام القانوني الذي تخضع له الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة؟
- ما هو نوع الشخصية النظامية التي تكتسبها الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة؟
- هل تخضع الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة للرقابة الحكومية، وماهي جهة الرقابة؟

أهداف الدراسة

1- معرفة الطبيعة القانونية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

2- معرفة النظام القانوني الذي تخضع له الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

3- معرفة نوع الشخصية النظامية التي تكتسبها الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

4- معرفة الجهة الرقابية التي تخضع الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة لرقابتها، وأساليب الرقابة الخاضعة لها.

منهج الدراسة

اختار الباحث المنهج التحليلي في تحليل النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

تقسيم الدراسة

المبحث الأول: النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

- المطلب الأول: النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.
- المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

المبحث الثاني: الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

- المطلب الأول: تأسيس وإدارة الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.
- المطلب الثاني: الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وانقضائها.

المبحث الأول: النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة

المطلب الأول: النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وهي شركات مملوكة للدولة عن طريق صندوق استثماري أُنشئ بموجب نظام صندوق الاستثمارات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 24) بتاريخ 6/25/ 1391هـ، وتعتبر الذراع الاستثماري لرؤية المملكة 2030، وتخضع الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 01 / 12 / 1443هـ، استنادًا إلى المادة التاسعة والعشرين من نظام صندوق الاستثمارات العامة والتي نصّت على: "تخضع الشركات التي يؤسسها الصندوق في المملكة أو يشارك في تأسيسها لنظام الشركات ...، ويكون الترخيص بتأسيس تلك الشركات بقرار من وزارة التجارة والاستثمار وفقًا لنظام الشركات". [1]

وتتخذ الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة -داخل المملكة- أحد الأشكال الواردة في المادة الرابعة من نظام الشركات: "تتخذ الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام أحد الأشكال الآتية: أ- شركة التضامن. ب- شركة التوصية البسيطة. ج- شركة المساهمة. د- شركة المساهمة المبسطة. هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة". [2]

[1] المادة 29 من نظام صندوق الاستثمارات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 24) بتاريخ 25 / 6 / 1391هـ.
[2] المادة 4 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 01 / 12 / 1443هـ.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

الفرع الأول: النظام الأساس للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

يكون لكل شركة مملوكة لصندوق الاستثمارات العامة نظام أساس وفق متطلبات نظام الشركات الواردة في المادة السابعة والتي نصّت على: "1- يكون لكل شركة تؤسس وفقًا لأحكام النظام عقد تأسيس، عدا شركة المساهمة، وشركة المساهمة المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، فيكون لكل منها نظام أساس". [1] والنظام الأساس هو: الوثيقة التي يجب أن يحررها الملّاك المؤسسون، وتكون على هيئة مواد متسلسلة، وتتناول تكوين الشركة، والأعمال التي تقوم بها، وكيفية إدارتها، وعن سلطة أعضاء مجلس إدارة الشركة، وكيفية انتخابهم ومدة بقائهم، وانتخاب المدير وسلطاته وعزله، والجمعية العامة، ورأس مال الشركة، وأسهم الشركة، والسندات التي تصدرها، وحسابات الشركة وميزانيتها السنوية، وكيفية توزيع الأرباح الخسائر، وحل الشركة وتصفيتها، وكل ما يتعلق بحياتها بعد تأسيسها حتى زوال شخصيتها الاعتبارية. [2]

ويجب أن يكون هذا النظام الأساس مكتوبًا، وإلا ترتب على الشركة وشخصيتها الاعتبارية الناشئة عن هذا النظام الأساس البطلان النظامي، ونصّت المادة الثامنة من نظام الشركات على: "1- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأيّ تعديل يطرأ عليه مكتوبًا، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلًا ..." [3] ويصدر هذا النظام الأساس بموجب مرسوم ملكي، أو قرار مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة بحسب الأحوال، وسيتم التطرق له في المبحث الأول.

وتنشأ على إثر النظام الأساس للشركة وبعد تقييدها لدى السجل التجاري الشخصية الاعتبارية الخاصة المستقلة عن صندوق الاستثمارات العامة، ونصّت المادة التاسعة من نظام الشركات على: "1- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس." [4]

وتزاول الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة أعمالها وفق أسس تجارية، وتسري عليها جميع الأحكام الخاصة بالشركات التجارية الخاصة، حيث تقوم بأعمالها بتداول الثروات بهدف تحقيق الربح في

---

[1] المادة 7 / 1 من نظام الشركات.
[2] نصرالله مرتضى، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969م، ص134- 135.
[3] المادة 8 / 1 من نظام الشركات. كوماني لطيف، الشركات التجارية، ط1، مكتبة السنهوري، 2015م، ص27.
[4] المادة 9 / 1 من نظام الشركات. الحسين أمنار، الوجيز في الشركات التجارية، طبعة 2022، د . د . ن، مراكش، 2022م، ص21.

أعمالها، ويتم ذلك عن طريق مشروع تجاري يصنّف ضمن الأعمال التجارية الواردة في نظام المحكمة التجارية. [1] نصّ مشروع نظام المعاملات التجارية على الأعمال التي تعد أعمالًا تجارية وفق أحدث الممارسات المحلية والدولية في القوانين الأخرى. [2] وتقوم به الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة على وجه التكرار والاعتياد، [3] ونصّت المادة العاشرة من نظام الشركات على: "وتزاول الشركة أغراضها بعد قيدها لدى السجل التجاري وحصولها على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المعنية، إن وجدت".[4]

ومثال ذلك شركة التعدين العربية السعودية (معادن) المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، في أنّ الشركة تدار وفق أسس تجارية، إذ نصّت المادة الثالثة من النظام الأساس للشركة على: "تمارس الشركة أوجه نشاطها على أساس تجاري، وبقصد الربح، وفقًا لما تقوم به الشركات التجارية الخاصة". [5]

وتكتسب بممارستها لأعمالها وفق الأسس التجارية صفة التاجر، ويُعرّف التاجر بأنّه: الشخص -الطبيعي أو الاعتباري- الذي يقوم بالأعمال التجارية، على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص. [6]

والجدير بالذكر أنّ مشروع نظام المعاملات التجارية جاء بنصّ يمنح الشركات المملوكة للدولة ومنها الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة صفة التاجر، وذلك في المادة العاشرة حيث نصّت على: "يُعدُّ تاجرًا كلٌ مما يأتي: ب- الشركات التي تؤسس وفقًا لأحكام نظام الشركات أيًا كان غرضها، بما في ذلك الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذات الصفة الاعتبارية العامة". [7]

يستعرض الفرع الثاني الآثار المترتبة على اكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة لصفة التاجر.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة لصفة التاجر:

يترتب على اكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة لصفة التاجر، ما يترتب على التجار من التزامات وآثار، وتتمثل في الآتي:

---

[1] المادة 2 من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 2) وتاريخ 15 / 1 / 1390هـ.
[2] الباب الثاني من مشروع نظام المعاملات التجارية، منصة استطلاع istitlaa.ncc.gov.sa.
[3] الشريف نايف، القانون التجاري السعودي، ط2، دار الشقري، جدة، 1443هـ، ص61.
[4] المادة 10 من نظام الشركات.
[5] المادة 3 من النظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية (معادن).
[6] الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1430هـ، ص49.
[7] المادة 10/ 2 من مشروع نظام المعاملات التجارية، منصة استطلاع istitlaa.ncc.gov.sa.

أولًا: الالتزام بممارسة الأعمال التجارية بدين وشرف: يترتب على اكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة صفة التاجر التزامًا هامًا، يتمثل في الالتزام بممارسة الأعمال التجارية بدين وشرف عبر وسائل المنافسة المشروعة، ومن ذلك اجتناب ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن ممارسة التجارة الاحتكارية، بقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ). [1] ومن جانبه حظر المنظّم السعودي ممارسة الأعمال الاحتكارية غير المشروعة بإصداره لنظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 75) وتاريخ 29 / 06 / 1440هـ، والذي يهدف من خلاله المنظّم إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة ومنع ممارسات التجار الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة أو على مصلحة المستهلك. [2]

ثانيًا: الالتزام بالقيد في السجل التجاري: باكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة صفة التاجر، فإنّ ذلك يُرتِّب عليها الالتزام بالقيد في السجل التجاري، وهو سجل عام تمسكه وزارة التجارة، مُعدّ لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمنشآت التجارية والتجار، وقيد ما قد يطرأ على هذه المنشآت التجارية من تغييرات مادية وقانونية، ويعتبر السجل التجاري أداة استعلامية مهمة تقوم على مبدأ العلانية، إذ يستطيع كل شخص أن يستعلم عن المنشآت التجارية، ومراكزها المالية، وسلامة تعاملاتها التجارية، ويُعدُّ أداة إحصائية فعّالة تمكّن الدولة من معرفة حجم المشروعات التي يقوم القطاع الخاص بتنفيذها، مما يهيئ لها جمع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الاقتصادي. [3]

ثالثًا: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية: باكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة صفة التاجر، فإنّ ذلك يُرتِّب عليها الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والدفاتر التجارية هي: إثبات العمليات التجارية المتعلقة بالمشروع التجاري، ضمن دفاتر حسابات بحيث يكون القيد دقيقًا، وصحيحًا، ومنتظمًا وفق الأصول المحاسبية، وتلتزم الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة بمسك ثلاثة أنواع من الدفاتر التجارية على الأقل وهي: دفتر اليومية الأصلي، دفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام. [4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث (1605/3). القليوبي سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص609.

[2] المادة 2 من نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 75) وتاريخ 29 / 06 / 1440هـ.

[3] المادة 1 من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) بتاريخ 21 / 2 / 1416هـ. صالح باسم، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1987م، ص119-120.

[4] المادة 1 من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 61) بتاريخ 17 / 12 / 1409هـ. طاهري بشير، الدفاتر التجارية أنواعها وحجيتها في الاثبات، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، 2001م، ص28.

رابعًا: الإفلاس: باكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة صفة التاجر، فإنّ ذلك يُرتِّب خضوعها للنظام القانوني الخاص بالتجار المتعثرين عن أداء ديونهم، وهذا النظام القانوني يسمى الإفلاس: وهو الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر المتعثر عن أداء ديونه، وأصدر المنظّم السعودي نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 50) وتاريخ 28 / 05/ 1439هـ، والذي سعى من خلاله إلى تمكين المدين المفلس أو المتعثر من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ومعاودة نشاطه التجاري، والإسهام في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني، أو تنظيم التنفيذ على أموال المدين المفلس وضمان توزيعها التوزيع العادل عند التصفية. [1]

خامسًا: الاختصاص القضائي: الاختصاص القضائي هو مقدار ما لجهة قضائية من ولاية الحكم في نظر المنازعة، فهو النطاق الذي تملك هذه الجهة أن تباشر في حدوده ولايتها القضائية. [2] وباكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة لشخصيتها الاعتبارية ولصفة التاجر فيتطلب معرفة الجهة المختصة قضائيًا بنظر منازعاتها.

سادسًا: التقادم المسقط: باكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة صفة التاجر، فإنّ ذلك يُرتِّب التقادم المانع لسماع الدعوى للمنازعات التي تكون طرفا فيها، ويسقط حق الدائن في المطالبة القضائية، وعدم سماع الدعاوى التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر من تاريخ نشوء الحق في مواجهتها، ولها الحق بالتمسك به.

والتقادم هو: دفع موجه إلى الدائن، يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين، إذا تمسك به من له مصلحة فيه، وأخذ به المنظّم السعودي كقاعدة عامة في المنازعات التجارية في المادة الرابعة والعشرين من نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 511 بتاريخ 14 / 08 / 1441هـ، ونصّت على: "فيما لم يرد به نصّ خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة". [3]

---

[1] المادة 4 من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 50) وتاريخ 28 / 05/ 1439هـ. المادة 5 من نظام الإفلاس. الجندي أحمد، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، مصر، 2012م، ص315. فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص5.

[2] كيره مصطفى، قانون المرافعات الليبي، دار صادر، بيروت، 1969م، ص333.

[3] المادة 24 من نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 511 بتاريخ 14 / 08 / 1441هـ. سلطان أنور، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص409.

ويرى الباحث أنّ المنظّم السعودي أحسن في جعل الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة تخضع لما يخضع له التجار من التزامات وضوابط في ممارسة العمل التجاري، وذلك يسهم في زيادة ثقة المستثمر في المنظومة التجارية في المملكة العربية السعودية حين يتبين له بأنّ المنظّم السعودي يقف على مسافة واحدة تجاه جميع المستثمرين في سوق الاقتصاد السعودي، مما يجذب المستثمر للدخول في المنافسة التجارية بضوابطها النظامية دون أن يكون لديه تخوف من أن يكون هنالك محاباة وتسهيلات للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة دون المستثمرين الآخرين.

يستعرض المطلب الثاني الشخصية الاعتبارية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

تثور التساؤلات بخصوص الشخصية الاعتبارية التي يمنحها النظام للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، فهل هي شخصية اعتبارية مستقلة؟ أم شخصية اعتبارية لصيقة بالشخصية الاعتبارية للدولة ولصندوق الاستثمارات العامة؟ وما هي الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية؟

الفرع الأول: الشخصية الاعتبارية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

إذا قُيّدت الشركة لدى السجل التجاري، تنشأ شخصيتها النظامية الاعتبارية المستقلة عن شخصية مالكها - صندوق الاستثمارات العامة- والشخصية النظامية هي: وصف نظامي يمثل صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويعطي النظام هذا الوصف إلى كل من يعتبر في نظره صاحب حق، أو ملتزمًا بواجب طبقًا لقواعد النظام. [1]

الشخصية التي يمنحها النظام للأشخاص على صورتين، وهي كما يلي:

أولًا: الشخصية الطبيعية: هو الإنسان، وتثبت له شخصيته النظامية عند تمام الولادة، ويتمكن بعد ولادته من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتزول عنه الشخصية النظامية بالوفاة. [2]

[1] الشرقاوي محمود، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص19-20.
[2] المادة 3 من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 191 وتاريخ ٢٩ / 11 / ١٤٤٤هـ. سعد نبيل، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010م، ص144.

ثانيًا: الشخصية الاعتبارية: هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تنشأ لتحقيق غرض معين، فيمنحها النظام هذه الشخصية النظامية لتتمكن من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لتحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله، فتنشأ الشخصية الاعتبارية عند الشروع في تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله. [1]

يستعرض الفرع الثاني الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

يترتب على اكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن صندوق الاستثمارات العامة والدولة أمور عدة وردت في المادة الثامنة عشر من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 191 وتاريخ ٢٩ / 11 / ١٤٤٤هـ، وتتمثل فيما يلي: [2]

أولًا: ذمة مالية مستقلة:

تتمتع كل شركة مملوكة لصندوق الاستثمارات العامة تبعًا لاكتسابها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، ذمة مالية مستقلة عن ذمة ملّاكها المالية، وتتكوّن الذمة المالية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة من الحصص المقدمة من الشركاء والتي تكوّن رأس مال الشركة، وتكون الذمة المالية واحدة وغير متعددة، فينتج عن ذلك بأنّ ذمة الشركة تشمل أموالها في المركز الرئيسي لها وكذلك الفروع التابعة له، وتعتبر الذمة المالية للشركة هي الضمان العام لدائني الشركة دون ذمم الشركاء، وتخصص الذمة المالية للشركة لإيفاء ديونها في الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة دون أموال صندوق الاستثمارات العامة وباقي الشركاء. [3]

ثانيًا: أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي تقررها النصوص النظامية:

بمجرد ثبوت الشخصية الاعتبارية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة تستطيع الشركة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فيكون لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء معًا، وتختلف الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة عن الشخص الطبيعي في أهلية الوجوب، حيث إنّ أهلية الوجوب للشركات المملوكة

[1] سليم أيمن وآخرون، المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1439هـ، ص212.
[2] المادة 18 من نظام المعاملات المدنية.
[3] ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1، ط 3، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص284-290.

لصندوق الاستثمارات العامة مقيدة في النشاط الذي تقوم عليه والمحدد في نظامها الأساس، وهو ما يعرف بمبدأ التخصص. [1]

ومثال ذلك تقييد شركة المصافي العربية السعودية لنشاطها في نظامها الأساس بالمادة الثالثة: "أغراض الشركة: 1- القيام بالأعمال البترولية بجميع فروعها وبكافة أوجه النشاط المتعلقة بها ويشمل ذلك شراء ونقل وتصفية وتصنيع وبيع واستيراد وتصدير وتوزيع البترول ومشتقاته داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. 2- القيام بتنفيذ مشروعات المياه وإصلاح الأراضي والمرافق والنقل، وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال والمشروعات الصناعية والتجارية بما في ذلك استيراد وتجارة المواد والمعدات اللازمة أو ذات الصلة بأغراضها ولها القيام بأعمال الوكالات التجارية عن الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطًا شبيهًا بنشاطنا".[2]

فليس للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة أن تمارس نشاطًا غير محدد في نظامها الأساس، لأنّه بفضل ذلك النشاط تكتسب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة شخصيتها الاعتبارية، ويكون تمتع الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة بهذه الشخصية محدودة بالنشاط الذي تتخذه هذه الشركة. [3]

ثالثًا: حق التقاضي:

تبعًا لاكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة شخصيتها الاعتبارية وأهليتها للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، يثبت لها حق التقاضي، فلها أن تقاضي الآخرين لتحصل على حقوقها، فتكون في هذه الحالة مدعية، وللآخرين الحق في أن يقاضوها ليتحصلوا على حقوقهم منها، فتكون في هذه الحالة مدعى عليها، ونظرًا لتمتعها بشخصيتها الاعتبارية المستقلة فيكون توجيه الدعوى القضائية ضد الشركة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، دون إدخال الشركاء في الدعوى، ويمثّل الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة أمام الجهات القضائية وهيئات التحكيم وأمام الغير من ينوب عنها ويعبّر عن إرادتها. [4]

---

[1] سعفان تامر وآخرون، القانون التجاري، الجامعة العمالية، مصر، 2009م، ص258-259.
[2] المادة 3 من النظام الأساسي لشركة المصافي العربية السعودية.
[3] عبدالله أحمد، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، ط 2، إصدارات الهيئة العليا للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، الخرطوم، 1438هـ، ص86-88.
[4] المادة 18 / 3 من نظام المعاملات المدنية. الجريد خالد، الشخصية الاعتبارية، مجلة العدل، العدد 29، 1427هـ، ص78-79.

رابعًا: موطنٌ مستقلٌ:

للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة -تبعًا لتمتعها بشخصيتها الاعتبارية المستقلة موطن مستقل عن مالكها -صندوق الاستثمارات العامة- والذي يقع في عاصمة المملكة العربية السعودية مدينة الرياض، [1] ويكون موطن الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة هو: المكان الذي توجد فيه مركز إدارتها الرئيس. [2] والمكان هو: المقر النظامي للشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، والذي يمكن مخاطبتها فيه، وتعتبر قد تبلغت بالخطاب حين توجيهه إلى المقر النظامي لها المنصوص عليه في نظامها الأساس. [3]

ومثالٌ لذلك تعيين شركة أسمنت المنطقة الجنوبية لموطنها في نظامها الأساس في المادة الخامسة: "يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة أبها". [4]

خامسًا: جنسيةٌ وفقاً لما تقرره النصوص النظامية:

وتبعًا لاكتساب الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة شخصيتها الاعتبارية فقد أخذ المنظّم في المملكة العربية السعودية بمبدأ ثبوت الجنسية للشخصية الاعتبارية، مما يعني ثبوت الجنسية العربية السعودية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة متى كان تأسيسها وفقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 1 / 12 / 1443هـ ، على أن يكون مركزها الرئيس في المملكة، ونظّم ذلك المنظّم السعودي في نظام الشركات في المادة الثالثة: " تُعدُّ الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة". [5]

ويرى الباحث أنّه بمنح الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة شخصيتها الاعتبارية المستقلة الخاصة يُثبت لها أهليتها لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، مما يمنحها ثقة المستثمرين في التعامل معها بذمتها المالية المستقلة، والتي تخضع لما يخضع له كافة التجار من التزامات وضوابط ممارسة العمل التجاري، والتي تساهم في الرفع من مدى ائتمان المستثمر في التعامل مع الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

---

[1] المادة 2 من نظام صندوق الاستثمارات العامة.
[2] المادة 18 / 2 / د من نظام المعاملات المدنية.
[3] الصده عبدالمنعم، أصول القانون، ج 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1965م، ص372-373.
[4] المادة 5 من النظام الأساس لشركة أسمنت المنطقة الجنوبية.
[5] المادة 3 من نظام الشركات. السباعي أحمد ، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج1، دار نشر المعرفة، 2009م، ص304.

يستعرض المبحث الثاني الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

المبحث الثاني: الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة

المطلب الأول: تأسيس وإدارة الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

جرى تأسيس الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة بطريقتين أساسيتين: (أولًا) بمرسوم ملكي، (ثانيًا) بقرار من مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة.

أولًا: شركات مملوكة لصندوق الاستثمارات العامة تُؤسّس بموجب مرسوم ملكي:

وتكون هذه الشركات عادةً من الشركات ذات الامتياز العام، أو الشركات التي تدير مرفقًا عامًا، أو الشركات التي تقدم لها الدولة إعانة. [1] وتُؤسّس طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1 / 12 / 1443هـ، وتخضع لأحكام نظام الشركات وتعديلاته ولوائحه.

وتأسست بهذه الطريقة عدة شركات مملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، ومن ضمنها شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مرافق)، ونُصّ على ذلك في المادة الأولى من النظام الأساس للشركة: "أُسست بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 29) وتاريخ 21 / 7 / 1421هـ وبموجب أحكام هذا النظام شركة مساهمة سعودية تسمى شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع، وتُعرف اختصارًا بـ (مرافق)"، [2] وتعمل شركة (مرافق) بالقيام بأعمال إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها، وإمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء، والصناعات التحويلية، والتشييد في مدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين. [3]

ويجوز لمجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة تضمين عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس استثناءات من نظام الشركات وذلك بشرط أن يملك صندوق الاستثمارات العامة 50% أو أكثر من أسهم الشركة، وجاء في ذلك نصّ المادة التاسعة والعشرين من نظام صندوق الاستثمارات العامة: "تخضع الشركات التي يؤسسها

---

[1] الشريف نايف، التحكيم في منازعات الشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2013م، ص222.

[2] المادة 1 من النظام الأساس لشركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع.

[3] الموقع الإلكتروني الرسمي لتداول السعودية، www.saudiexchange.sa .

الصندوق في المملكة أو يشارك في تأسيسها لنظام الشركات، وللمجلس -بقرار منه- تضمين عقد التأسيس أو نظام الشركة الأساس للشركات التي يملك الصندوق فيها نسبة أكثر من (50%) بعض الاستثناءات من أحكام نظام الشركات، ويكون الترخيص بتأسيس تلك الشركات بقرار من وزارة التجارة والاستثمار وفقًا لنظام الشركات". [1]

واستثنى مجلس الوزراء بقرار منه لصندوق الاستثمارات العامة إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة يملكها صندوق الاستثمارات العامة بنسبة 100%، باسم (شركة الاستثمارات السعودية العالمية) وكذلك تأسيس شركات مملوكة لشركة الاستثمارات السعودية العالمية، واستثناء جميع تلك الشركات من بعض مواد نظام الشركات، والترخيص لصندوق الاستثمارات العامة بتأسيس شركات مساهمة وشركات ذات مسؤولية محدودة يملكها صندوق الاستثمارات العامة بشكل كامل أو بمشاركة مستثمرين من القطاعين العام أو الخاص، ونصّ قرار مجلس الوزراء رقم 386 بتاريخ 24 / 9 / 1435هـ على: "أولاً: الترخيص لصندوق الاستثمارات العامة بتأسيس شركات - داخل المملكة أو خارجها – بمفرده أو بمشاركة الغير من القطاعين العام أو الخاص، بما في ذلك المشاركة مع أيّ منهما في الشركات القائمة. ثانيًا: الترخيص للشركات التي تُؤسّس وفقا للبند (أولاً) من هذا القرار بتأسيس شركات داخل المملكة أو خارجها – بمفردها أو بمشاركة الغير. ثالثًا: فيما لم يرد فيه نصّ في الأنظمة الأساسية للشركات التي يتم تأسيسها أو المشاركة فيها -داخل المملكة- وفقًا للبندين (أولًا) و(ثانيًا) من هذا القرار، تطبق على هذه الشركات أحكام نظام الشركات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة". [2]

وتكون هذه الشركات التي تُؤسّس أو تمتلك أسهم في شركات أخرى شركات قابضة، وحدد نظام الشركات في المادة السادسة عشر بعد المائتين بأن تكون من شركات الأموال: "الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تؤسس شركات أو تمتلك حصصًا أو أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعة لها". [3]

وشركات الأموال يمكن تعريفها من خلال استقراء نظام الشركات بأنّها: كيان قانوني يقوم على الاعتبار المالي يُؤسّس وفقًا لأحكام النظام بناء على نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر بأن يساهم كل منهم في

---

[1] المادة 29 من نظام صندوق الاستثمارات العامة.
[2] قرار مجلس الوزراء رقم (386) بتاريخ 24 / 9 / 1435هـ.
[3] المادة 216 من نظام الشركات. ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة، ج3، ط5، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص36.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تُؤسّس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في الباب (السابع) من النظام. [1]

وتنقسم شركات الأموال التي يملكها صندوق الاستثمارات العامة إلى ثلاثة أشكال وهي: (شركة المساهمة، شركة المساهمة المبسطة، شركة ذات مسؤولية محدودة).

1- شركة المساهمة:

عرّفها نظام الشركات في المادة الثامنة والخمسين بأنّها: "شركة المساهمة: هي شركة يُؤسّسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها". [2]

ويجوز لهذا النوع من الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة إنشاء شركات مملوكة لها بصورة شركة المساهمة المقفلة، أو شركة المساهمة المبسطة، أو ذات المسؤولية المحدودة، ويشترط في الشركة التابعة ألا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال سعودي، أو تشارك في تأسيسها أو تتملك أسهم بها. [3]

وهذا النوع من الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة ينقسم إلى صورتين وهما: (شركة مساهمة مدرجة في الأسواق المالية، شركة مساهمة مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة)

أ- شركة المساهمة المدرجة في الأسواق المالية:

وتُعرف بأنّها: أيّ شركة لها أيّ نوع من أنواع الأوراق المالية مدرجة في السوق المالية. [4]

---

[1] المادة 2 من نظام الشركات. القرشي زياد، القانون التجاري السعودي، ط1، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1438هـ، ص104.
[2] المادة 58 من نظام الشركات. ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركات المغفلة، ج7، ط2، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص12-13.
[3] المادة 4 من النظام الأساس لشركة أكوا باور.
[4] قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ص15.

ومن الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة المتخذة لهذا النوع من الشركات، شركة الغاز والتصنيع الأهلية (شركة مساهمة عامة مدرجة)، حيث جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة: "تؤسس طبقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقًا لما يلي". [1]

وتُصدِر الشركة المساهمة المدرجة في الأسواق المالية ثلاثة أنواع من الأوراق المالية وهي: (الأسهم، وأدوات الدين، والصكوك التمويلية). [2]

(1) الأسهم:

السهم: هو حصة المساهم في شركة الأموال، وهو الصك الذي تصدره الشركة، ويمثل حق ملكية المساهم فيها، ويمثل حق دائنيه للمساهم قِبل الشركة، يخوله الحصول على نسبة من أرباحها والاشتراك في ناتج تصفية أموالها عند انقضائها. [3]

ويمثل حق ملكية صندوق الاستثمارات العامة في الشركة المساهمة المملوكة له بحصة نقدية أو عينية في الشركة، وفي ذلك جاءت المادة الخامسة بعد المئة: "1- تَصدُرُ أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية".[4]

(2) أدوات الدين:

أدوات الدين التي تستخدمها الشركات المساهمة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة هي السندات، وتلجأ إليها لتمويل مشاريعها، حيث إنّها توفر عوائد جيدة للشركة مقابل مخاطر مقبولة. [5]

وتُعّرفُ السندات بأنّها: صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول، تُعطي صاحبها الحق المتفق عليه، بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة الدين. [6]

---

[1] المادة 1 من النظام الأساس لشركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو).
[2] الجبر محمد، القانون التجاري السعودي، ط 6، شركة المعرفة، الرياض، 1443هـ، ص348.
[3] محمود الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986م، ص167.
[4] المادة 105 / 1 من نظام الشركات.
[5] القرشي زياد، مرجع سابق، ص246.
[6] القليوبي سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط 5، 2011م، ص791.

وأجاز نظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة أن تُصدِرَ أدوات الدين والصكوك التمويلية، ونصّت المادة السابعة عشر بعد المئة على: "1- لشركة المساهمة أن تُصدِرَ -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول". [1]

(3) الصكوك التمويلية:

وقد عُرّفت الصكوك التمويلية بأنّها: وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تُمثّل حصصًا شائعة في ملكية موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلًا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتَصدُرُ وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.[2]

ب- شركة المساهمة المملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة:

وتقتصر ملكية الأسهم المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة في هذا النوع من الشركات على المساهمين الذين أسسوا الشركة، ومن الممكن أن تكونَ لصندوق الاستثمارات العامة الملكية الكاملة للأسهم في مثل هذا النوع من الشركات.

واتخذ نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 28 / 1 / 1437هـ أسلوب الاستثناء في إنشاء شركات مساهمة مقفلة مملوكة لصندوق الاستثمارات العامة بخلاف الأصل، وجاء في المادة الخامسة والخمسين: "استثناءً من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها". [3]

وجاء التقدم الملحوظ في نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1 / 12 / 1443هـ، الذي لم يضع حدًا أدنى لعدد المساهمين، فأصبح من الممكن إنشاء شركات مساهمة مقفلة دون

---

[1] المادة 117 / 1 من نظام الشركات.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 178 (4/19) في دورته التاسعة عشرة 1430هـ-2009م. رابح شيلق و الشيخ بن قايد، دور الصكوك في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 3، 2015م، ص130.

[3] المادة 55 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 28 / 1 / 1437هـ. (ملغي)

طلب استثناء، أو توافر شرط الحد الأدنى من رأس المال البالغ خمسة ملايين ريال في نظام الشركات لعام 1437هـ، بشرط أن يكون رأس مال الشركة يزيد عن خمس مئة ألف ريال سعودي. وجاء في المادة التاسعة والخمسين:" يجب ألا يقلّ رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمس مئة ألف) ريال، ويجب ألا يقلّ المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع)". [1]

وأنشأ صندوق الاستثمارات العامة بهذا الشكل من الشركات المساهمة مجموعة بوتيك وهي: شركة ضيافة مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة. [2]

2- شركة المساهمة المبسطة:

لم يفرد لها المنظّم السعودي تعريفًا محددًا بعد استحداثها في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 1 / 12 / 1443هـ، ولكن يرى الباحث أنّه بالإمكان استنباط تعريفها من تعريف شركة المساهمة بأنّها: هي شركة يُؤسّسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، تكون لهم حرية كاملة في تنظيم أحكامها وهيكلتها، ولا يشترط حد أدنى لمقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه في النظام الأساس للشركة، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها. [3]

نظرًا لحداثة استحداث هذا الشكل من الشركات في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1 / 12 / 1443هـ، فلم تتوافر للباحث معلومات كافية تفيد هل اتخذ صندوق الاستثمارات العامة شركات بهذا الشكل الجديد أم لا؟ ولكن نصّت المادة الرابعة من النظام الأساسي لشركة الاتصالات السعودية STCعلى إمكانية إنشاء شركات مملوكة لشركة الاتصالات السعودية STC بهذا الشكل من الشركات: "يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة وفقًا لنظام الشركات". [4]

---

[1] المادة 59 من نظام الشركات.
[2] الموقع الالكتروني الرسمي لمجموعة بوتيك المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة. boutiquegroup.com .
[3] المادة 58، المادة 138، المادة 139 من نظام الشركات. الغامدي عبدالهادي، القانون التجاري السعودي، كلد للنشر والتوزيع، ط6، 1444هـ، ص141.
[4] المادة 4 من النظام الأساس لشركة الاتصالات السعودية (STC).

3- شركة ذات مسؤولية محدودة:

هي شركة يُؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتُعدُّ ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال. [1]

ويملك صندوق الاستثمارات العامة شركات من هذا الشكل ومنها شركة صِلة الرياضية المحدودة. [2]

ثانيًا: شركات تُؤسّس بقرار من مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة طبقًا لأحكام نظام الشركات:

وتُؤسّس طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1 / 12 / 1443هـ، وتخضع لأحكام نظام الشركات وتعديلاته ولوائحه، وتكون بذات أشكال الشركات السابق ذكرها فيما تقدم، ويدخل ضمن هذه الصورة تملُّك صندوق الاستثمارات العامة لشركات قائمة مسبقًا.

ولا يوجد لها استثناءات بحكم نظام الشركات الجديد، إلا في حال رفع طلب الاستثناء من أحكام النظام، فترفع الشركة طلب الاستثناء إلى مجلس الوزراء، وفي ذلك نصّت المادة الثانية والسبعون بعد المائتين على: "إذا كان طلب تأسيس الشركة التي تُؤسّسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لهم بذلك، يستلزم استثناء من بعض أحكام النظام، فيُرفعُ طلب الموافقة على التأسيس والاستثناء -متضمنًا أسبابه- إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليهما". [3]

وهذه القاعدة الجديدة في تأسيس الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وبما يخص الاستثناء من أحكام نظام الشركات للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، فقد حلّ نصّ المادة الثانية والسبعين بعد المائتين من نظام الشركات محل القرار السابق الصادر من مجلس الوزراء، [4] والذي يقضي بأنّ لمجلس صندوق الاستثمارات العامة الحرية الكاملة في تضمين النظام الأساس للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة استثناءات من أحكام نظام الشركات، بموجب حكم المادة الثمانين بعد المائتين:"... ويُلغي

---

[1] المادة 156 من نظام الشركات. بهجت محمد، الشركات التجارية، ج2، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023م، ص197.
[2] الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق الاستثمارات العامة، www.pif.gov.sa.
[3] المادة 272 من نظام الشركات.
[4] قرار مجلس الوزراء رقم (386) بتاريخ 24 / 9 / 1435هـ.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

كل ما يتعارض معه من أحكام"[1]، فمن بعد سريان أحكام النظام من تاريخ بدء سريان نظام الشركات الجديد ولوائحه التنفيذية وتطبيقه اعتبارًا من يوم الخميس 26 جمادى الثاني 1444هـ الموافق 19 يناير 2023م، أصبح السبيل الوحيد للحصول على استثناءات من أحكام نظام الشركات للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة هو برفع طلب الاستثناء عن طريق مجلس الوزراء.

ويرى الباحث أنّ في الطريقة الثانية -بهذا التوجه الجديد من المنظّم السعودي- مرونة وتسهيلاً لصندوق الاستثمارات العامة في تأسيس الشركات المملوكة له وممارسة أعماله الاستثمارية التي أُنشئ من أجلها دون أعباء الإجراءات الإدارية الحكومية في الحصول على موافقة مجلس الوزراء في تأسيس الشركات التي عادة ما تكون مكلفة زمنيًا، مما يساهم في تنمية استثمارات الصندوق بشكل أسرع ونتيجة لذلك ينعكس هذا التوجه إيجابًا على الاقتصاد الوطني.

يستعرض الفرع الثاني إدارة الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

الفرع الثاني: إدارة الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

أولًا: مجلس إدارة الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

يكون تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة بموجب أمر ملكي، وقد نصّت على ذلك المادة الخامسة من نظام صندوق الاستثمارات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (92) بتاريخ 12 / 8 / 1440هـ، "يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وعضوية المحافظ وما لا يقل عن أربعة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون من بينهم ممثلون من الجهات المعنية، يصدر بتعيينهم أمر ملكي وتكون مدة عضويتهم خمس سنوات قابلة للتجديد". [2]

---

[1] المادة 280 من نظام الشركات.

[2] المادة 5 من نظام صندوق الاستثمارات العامة. تم تشكيل أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة وهم:
1- رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود.
2- عضو مجلس الإدارة، معالي د. إبراهيم بن عبدالعزيز العساف.
3- عضو مجلس الإدارة وزير التجارة، معالي د. ماجد بن عبدالله القصبي.
4- عضو مجلس الإدارة، معالي الأستاذ محمد بن عبدالملك آل الشيخ.
5- عضو مجلس الإدارة وزير المالية، معالي الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان.
6- عضو مجلس الإدارة وزير السياحة، معالي الأستاذ أحمد بن عقيل الخطيب.
7- عضو مجلس الإدارة وزير الاستثمار، معالي المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح.
8- عضو مجلس الإدارة وزير الاقتصاد والتخطيط، معالي الأستاذ فيصل بن فاضل الإبراهيم.

والشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة يتم وضع ضوابط ترشيح وتعيين أعضاء مجالس إداراتها بقرار من مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة بصفته المالك للشركات أو مالك لجزء منها، وفي ذلك نصّت المادة السادسة من نظام صندوق الاستثمارات العامة على: "يكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على شؤون الصندوق وإدارته وتحقيق أهدافه ومباشرة صلاحياته الواردة في النظام، ويكون له في سبيل ذلك أوسع السلطات والصلاحيات، ويتولى إقرار القواعد والسياسات الداخلية وإصدارها؛ ويشمل ذلك ما يأتي: ... 6- وضع ضوابط ترشيح ممثلي الصندوق وتعيينهم في مجالس إدارات الشركات والكيانات الأخرى التي يمتلكها الصندوق أو يساهم فيها، وتحديد مكافآتهم وحقوقهم وواجباتهم تجاه الصندوق..." [1]

ويجب على مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة عند تعيينه لمجلس إدارة الشركات المملوكة له أن يراعي الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات، ومنها مراعاة ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء مجلس إدارة، ونصّت المادة السابعة والستون: "يدير شركة المساهمة مجلس إدارة على ألا يقل عدد أعضائه عن (ثلاثة)". [2]

وأجاز مجلس الوزراء بالقرار الصادر برقم (424) وتاريخ 8 / 8 / 1439هـ لصندوق الاستثمارات العامة في تعيين أصحاب المعالي الوزراء، أعضاءً ممثلين لصندوق الاستثمارات العامة في مجالس إدارات الشركات التي يملكها أو يساهم فيها الصندوق، والذي نصّ على: "إنّ مجلس الوزراء ... يقرر الموافقة على استثناء أصحاب المعالي الوزراء -الذين يختارهم مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة ممثلين له في مجلس إدارة أي من الشركات التي يساهم فيها الصندوق- من حكم الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (27) وتاريخ 26 / 1 /1421هـ".[3]

وجاء ذلك استثناءً من القيد الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم 27 وتاريخ 26 / 1 / 1421هـ، المعدل بالقرار رقم (66) وتاريخ 23 / 1 / 1443هـ والذي نصّ على: "1- لا يجوز لأيّ وزير أن يتولى رئاسة مجلس إدارة

9- عضو مجلس الإدارة، معالي الأستاذ محمد بن مزيد التويجري.
10- محافظ صندوق الاستثمارات العامة، معالي الأستاذ ياسر بن عثمان الرميان.

[1] المادة 6 / 6 من نظام صندوق الاستثمارات العامة. الشمري طعمة، مجلس إدارة الشركة المساهمة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1985م، ص26.

[2] المادة 67 من نظام الشركات. المري سيف، أثر مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات التجارية الاتحادية الإماراتي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 6، جامعة دمياط، يوليو 2022م، ص673.

[3] قرار مجلس الوزراء رقم 424 وتاريخ 8 / 8 / 1439هـ.

أي شركة أو أن يكون عضوًا في المجلس، ولا يشمل ذلك من تكون رئاسته أو عضويته بأمر من رئيس مجلس الوزراء". [1]

وهذا القيد الوارد في القرار المذكور بعدم جواز تولي الوزراء رئاسة مجالس إدارات الشركات أو عضوياتها، يُقصد به أصحاب المعالي الوزراء أعضاء مجلس الوزراء، وليس كل من هم في مرتبة وزير، وفي ذلك جاء التعميم الصادر من الديوان الملكي برقم 33345 وتاريخ 10 / 5 / 1444هـ، والذي نصّ على: "وما أوضحته الأمانة العامة من أنّ مجلس الوزراء اطلع على الموضوع في 5 / 5 / 1444هـ، ووجه بأنّ الحظر الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (27) في 26 / 1 / 1421هـ المعدل بالقرار رقم (66) في 23 / 1 / 1443هـ خاص بالوزراء أعضاء مجلس الوزراء، ولا يشمل من هم في (مرتبة وزير)". [2]

وعيّن صندوق الاستثمارات العامة عدد من الوزراء في الشركات المملوكة له، ومثال لذلك تعيين مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة لخمسة من أصحاب المعالي الوزراء في مجلس إدارة شركة البحر الأحمر الدولية، وهم:

1- وزير الثقافة.
2- وزير التجارة.
3- وزير السياحة.
4- وزير البيئة والمياه والزراعة.
5- وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان. [3]

ويكون رئيس مجلس إدارة الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة هو المخول بإبرام اتفاق التحكيم، ونصّ النظام الأساس لشركة أكوا باور: " ... ويختصُّ رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين بالتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر ..." [4]، ويرى الباحث أنّ من ضمن هذه العقود المذكورة دون حصر اتفاق التحكيم وهو: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 27 وتاريخ 26 / 1 / 1421هـ، المعدل بالقرار رقم (66) وتاريخ 23 / 1 / 1443هـ.
[2] التعميم الصادر من الديوان الملكي برقم 33345 وتاريخ 10 / 5 / 1444هـ.
[3] الموقع الإلكتروني لشركة البحر الأحمر الدولية، فريق القيادة، www.redseaglobal.com
[4] المادة 23 / 2 من النظام الأساس لشركة أكوا باور.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة". [1]

ثانيًا: الجمعيات العامة للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

ولكل شركة مملوكة لصندوق الاستثمارات العامة - جزئيًا أو كليًا - جمعية عامة طبقًا لأحكام نظام الشركات، والجمعية العامة هي: هيئة تتكون من المساهمين في الشركة -ومن ضمنهم صندوق الاستثمارات العامة- إذا كان يملك جزءًا من الشركة- تجتمع بشكل دوري للمداولة في شؤون الشركة، وتعتبر مصدرًا لكل السلطات فيها. [2]

ولكل مساهم في الشركة حق حضور جمعيات الملاك، وبذلك نصّت المادة الرابعة والثمانون من نظام الشركات على: "2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نصّ نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة". [3]

وتكون الجمعيات العامة للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة على ثلاثة أنواع: (تأسيسية، عادية، غير عادية).

1- الجمعية العامة التأسيسية:

وهذه الجمعية يتم فيها تأسيس الشركة بكتابة نظامها الأساس والشروع في إجراءات التأسيس، وتختص بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وكذلك أول مراجع حسابات، وفي ذلك نصّت المادة الحادية والستون من نظام الشركات على: "هـ- قرار من المؤسسين بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة، متضمنًا أسماءهم، وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم، وتعيين أول مراجع حسابات في الحالات التي يلزم فيها ذلك بموجب أحكام النظام، إذا لم يكونوا قد عينوا في نظام الشركة الأساس"، وتنتهي أدوار هذه الجمعية بانتهاء إجراءات التأسيس وقيام الشخصية المعنوية للشركة. [4]

---

[1] المادة 1 / 1 من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 34) بتاريخ 24 / 5 / 1433هـ.
[2] معلال فؤاد، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ط3، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، د . س . ن، ص 220.
[3] المادة 84 / 2 من نظام الشركات. الشاوي خالد، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1968م، ص492-493.
[4] المادة 61 / 2 / هـ من نظام الشركات. الشريف نايف، القانون التجاري السعودي، ط2، دار الشقري، جدة، 1443هـ، ص313.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

2- الجمعية العامة العادية:

وتضم هذه الجمعية جميع المساهمين في الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وتكون بشكل دوري ووجوبي مرة على الأقل بعد ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ونصّت المادة الثامنة والثمانون على:"1- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك". [1]

3- الجمعية العامة غير العادية:

وهذه الجمعية لها سلطات واسعة، وينعقد لها الاختصاص في القرارات الغير عادية في حياة الشركة، وتنعقد لتعديل النظام الأساس للشركة، كحرمان المساهم أو تعديل أيًّا من حقوقه الأساسية في الشركة، أو زيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو إطالة أجل الشركة، أو تقصيره، أو تغيير شكل الشركة، أو تقرير استمرار الشركة، أو حلها وتصفيتها، أو شراء الشركة لأسهمها، ونصّت المادة الخامسة والثمانون من نظام الشركات على: "تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1- تعديل نظام الشركة الأساس. 2- تقرير استمرار الشركة أو حلّها. 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها". [2]

كما يجوز لهذه الجمعية أن تُصدِرَ قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية أصلًا وذلك بذات الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية، وجاء ذلك في المادة السادسة والثمانين: "للجمعية العامة غير العادية -فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تُصدِرَ قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية". [3]

وفيما يخُصُّ الشركات المملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة؛ فتَصدُرُ قرارات جمعيات المساهمين كتابة من مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، دون حاجة لعقد الاجتماعات لانتفاء الحاجة إلى دعوة مساهمين عدة، لتركز كافة السلطات والصلاحيات في يد مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، ونصّت المادة الثامنة والتسعون من نظام الشركات على: "في حال تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا

[1] المادة 88 / 1 من نظام الشركات. الغامدي عبدالهادي، القانون التجاري السعودي، ط3، دار الشقري، جدة، 1440هـ، ص315.
[2] المادة 85 من نظام الشركات. العكيلي عزيز، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1995م، ص323.
[3] المادة 86 من نظام الشركات. شميعة عبدالرحيم، الشركات التجارية، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2015م، ص323.

International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London Vol (3), No (7), 2024
https://doi.org/10.59992/IJFAES.2024.v3n7p1 E-ISSN 2977-1498

آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتَصدُرُ قراراته كتابة، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة. وتُدوّنَ تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام". [1]

يستعرض المطلب الثاني الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وانقضائها.

المطلب الثاني: الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وانقضائها:

الفرع الأول: الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

تحتلُّ الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة أهمية كبرى من حيث ضمان استمرارية نشاط الشركات وفق أهم وأحدث معايير حوكمة الشركات المتخذة من قِبل الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة والجهات الرقابية الحكومية، وتستهدف هذه الجهات من الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة التحقق من أنّها تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والمحاسبية التي تخضع لها وفقا لأنظمتها الخاصة تطبيقًا كاملًا، وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.

أولًا: الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

بما أنّ الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة شركات تجارية تقوم وتعمل على أُسس تجارية، وتُعتبر كيان قانوني أصله من المال العام، لذا ينبغي على من يقوم على هذا المال العام مراقبة حساباته ونشاطاته، والحرص على ضمان استمراريته، والتأكد من أنّه يعمل وفق الأنظمة واللوائح، وأكّد على ذلك النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ /90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ في مادته السادسة عشر والتي جاء فيها ما نصّه: "للأموال العامة حُرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها." [2]، ويكون ذلك بما لا يعرقل نشاطها المالي والإداري؛ فإنّها تخضع للرقابة المالية من جهات خارجية. [3]

وتنقسم الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى مهمة الرقابة إلى قسمين وهما:

---

[1] المادة 98 نظام الشركات. الزهراني يوسف، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد 2015م، مجلة جامعة شقراء، العدد 10، محرم 1440هـ، ص26.

[2] المادة 16 من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ / 90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.

[3] الخضيري فيصل، الرقابة الخارجية على الشركات المساهمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير، 1434هـ، ص75.

1- الرقابة المالية الداخلية:

وهذا النوع من الرقابة المالية تسمى بالرقابة الذاتية وتتم داخل الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وفق تنظيمات داخلية محددة وفق أعلى معايير الحوكمة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وقد عرّفها الاتحاد الدولي للمحاسبين بأنّها: "كافة الطرق والسياسات والإجراءات التي تتبناها إدارة المنشأة لمساعدتها قدر الإمكان في الوصول إلى أهدافها في ضمان إدارة كفاءة ومنظمة العمل، والمتضمنة الالتزام بسياسات الإدارة وحماية الأصول، ومنع واكتشاف الغش والخطأ، ودقة واكتمال السجلات المحاسبية، وتهيئة معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب". [1]

فالرقابة المالية الداخلية من خلال ما تقدم تُعدُّ الإطار العام للإجراءات التي تتبع في مجال الإشراف على مختلف الأنشطة المالية داخل الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وتَضُمُّ داخلها كلًا من نظامي الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية. [2]

2- الرقابة المالية الخارجية:

وهي الرقابة التي يُعهد بها إلى جهة خارجية مستقلة، ولا تخضع للسلطة التنفيذية، وتتمتع هذه الجهة باستقلال تام وليس لأحد التدخل في مهامها، وتُعتبر هذه الرقابة أداة يمكن عن طريقها التأكد من تنفيذ الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة للمهام المنوطة بها وفقًا للخطط والبرامج المعدّة مسبقًا، وقد تكون هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو تنظيمية، وهي رقابة لاحقة أي أنّها تبدأ بعد التنفيذ، بهدف الكشف عن الأخطاء التي تقع أثناء التنفيذ. [3]

وتخضع الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة للرقابة المالية الخارجية عن طريق الديوان العام للمحاسبة وهو: "جهاز رقابي مستقل، يرتبط مباشرةً بالملك، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري". [4]

---

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، إصدارات المراجعة والسلوك الأخلاقية، 2001م، ص249.
[2] المغربي حسام، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2015م، ص81.
[3] صبيح أحمد، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م، ص442.
[4] المادة 1 من نظام الديوان العام للمحاسبة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 9) وتاريخ 11 / 2 / 1391هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / 178) وتاريخ 2 / 12 / 1441هـ.

ويستمد الديوان العام للمحاسبة ولايته في الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة من نصّ المادة التاسعة من نظام الديوان العام للمحاسبة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 9) وتاريخ 11 / 2 / 1391هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ 178) وتاريخ 2 / 12 / 1441هـ، إذ نصّ على: " تخضع لرقابة الديوان وفقا لأحكام هذا النظام: 4- كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح، على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعده الديوان ويَصدُرُ به أمر ملكي يُحدَّدُ فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة، وبحيث لا يعرقل نشاطها". [1]

وبيّنت لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 390 وتاريخ 18 / 04 / 1398هـ اختصاصات الديوان في الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وأكدت على أن تكونَ الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة اتباعًا للأصول التجارية، وجاء في ذلك نصّ المادة الأولى: "يختصُّ الديوان العام للمحاسبة بفحص ومراجعة حسابات المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح، وتكون مراجعة الديوان لحسابات المؤسسات الخاصة والشركات المذكورة طبقاً للأصول التجارية وفي نطاق الأحكام المنظمة لأعمال هذه المؤسسات والشركات، وعلى الوجه البين في هذه اللائحة". [2]

تكون الرقابة المالية الخارجية على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة رقابةً على السجلات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالشركة اتباعًا للأصول التجارية، ويجب على مجالس إدارات الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة -المسؤولة عن تقديم هذه السجلات والقوائم المالية- تمكين الديوان العام للمحاسبة والجهات الرقابية المختصة الأخرى من أداء مهامها، حيث تمثل القوائم المالية الواجب تقديمها إلى الديوان العام للمحاسبة المصدر الأساسي للمعلومة المالية. [3]

---

[1] المادة 9 / 4 من نظام الديوان العام للمحاسبة.

[2] المادة 1 من لائحة رقابة ديوان المراقبة العامة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح (لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 390 وتاريخ 18 / 04 / 1398هـ.

[3] المادة 17 / 1 من نظام الشركات. المادة 10 من نظام الديوان العام للمحاسبة. سلامة مرسي و سرايا محمد، تعظيم الاستفادة من تقارير أجهزة الرقابة الخارجية: بالتركيز على ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مجلد 13، عدد 4، 1989م، ص229.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

ثانيًا: أنواع القوائم المالية التي تخضع لرقابة الديوان العام للمحاسبة:

وتكون أنواع القوائم المالية على النحو الآتي:

1- قائمة المركز المالي:

وتسمى أيضا الميزانية العمومية، وتَعْرِضُ هذه القائمة الحالة المالية للشركة، في تاريخ معين، وتشتمل هذه القائمة على أصول الشركة (موجوداتها)، وخصومها (مطلوباتها)، وحقوق المساهمين. [1] ويكون الهدف من قائمة المركز المالي هو بيان الوضع المالي للشركة في نهاية الفترة، وتُعتبر هي أساس القوائم المالية، لأنّ جميع المعاملات المالية تُؤثِّرُ بشكل نهائي على عناصر هذه القائمة. [2]

2- قائمة الدخل:

والهدف من إعداد قائمة الدخل هو بيان نتائج أعمال الشركة ببيان إيراداتها ومصروفاتها خلال فترة مالية معينة، وتوضيح صافي الدخل أو صافي الخسائر عن تلك الفترة، وتُعدُّ قائمة الدخل أيسر للفهم، وأقلُّ تعقيدًا من قائمة المركز المالي. [3]

3- قائمة حقوق الملكية:

وتُبيِّن هذه القائمة التغيرات التي طرأت على حقوق الملكية الخاصة بالشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة خلال فترة مالية معينة، وهي ذات الفترة المالية التي تغطيها قائمة الدخل. [4]

4- قائمة التدفق النقدي:

وهذه القائمة هي كشف بالمقبوضات والمدفوعات النقدية للشركة خلال فترة مالية معينة، وتفصِل في مصادر الأموال النقدية وما شابهها، وسُبِلِ إنفاقها على بنود التشغيل والاستثمار والتمويل. [5]

---

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة السوق المالية، قراءة القوائم المالية، cma.org.sa.
[2] الرزين عبدالعزيز، إصدار القوائم المالية في الشركات المساهمة والرقابة عليها، المعهد العالي للقضاء، رسالة ماجستير، 1434هـ، ص20.
[3] محمد رضا سامح، اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1431هـ، ص14. مرجع سابق، الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة السوق المالية، قراءة القوائم المالية، cma.org.sa.
[4] النمري مجبور، أسس المحاسبة وفق المعايير الدولية للتقرير المالي، ط4، د . د . ن ، جدة، 2023م، ص33.
[5] خنفر مؤيد والمطارنة غسان، تحليل القوائم المالية، طبعة 3، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1432هـ، ص49. مرجع سابق، الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة السوق المالية، قراءة القوائم المالية، cma.org.sa.

وتكون رقابة الديوان العام للمحاسبة مقيَّدة بأحكام نظام صندوق الاستثمارات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (92) بتاريخ 12 / 8 / 1440هـ، والقواعد والسياسات الداخلية التي يتبعها صندوق الاستثمارات العامة والشركات المملوكة له، حيث نصّت المادة الثالثة والعشرون: "على الجهات الرقابية المختصة عند إجرائها أيّ مراجعة على عمليات الصندوق وحساباته، الالتزام بأحكام النظام والقواعد والسياسات الداخلية".[1]

ومما سبق ذكره يرى الباحث بأنّ الديوان العام للمحاسبة يمارس مهامه في الرقابة المالية والمحاسبية فقط، دون أنواع الرقابة الخارجية الأخرى مثل: الرقابة الإدارية، أو الرقابة الفنية على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، ويبدو للباحث أنَّ في هذا رغبة واضحة من المنظّم السعودي في منح هذه الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة حرية للاستثمار وفق الأصول التجارية، دون تقييدها بالإجراءات الإدارية والتي ستتسبب في إعاقة أعمالها التجارية التي تتطلب السرعة والمرونة، مع بقاء الرقابة المالية والمحاسبية لضمان النزاهة، وحُسْنِ التصرف في تدبير المال العام.

يستعرض الفرع الثاني انقضاء الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

الفرع الثاني: انقضاء الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

تنقضي الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وفق الأحكام العامة لانقضاء الشركات، بالإضافة إلى الانقضاء بالأسباب الخاصة للانقضاء لكل شكل من أشكال الشركات، ويقصد بانقضاء الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة: انحلال الكيان النظامي، الذي نشأت به الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة. [2] ويعود هذا الانحلال إلى الآتي:

أولاً: الانقضاء وفق الأحكام العامة لانقضاء الشركات:

تنقضي الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة بشكل عام بذات الأسباب التي تنقضي بها عامة الشركات وفق القواعد العامة للانقضاء، وحدد نظام الشركات في المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين الأسباب

[1] المادة 23 من نظام صندوق الاستثمارات العامة.
[2] عبدالباقي سامي، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، 2013م، ص88.

العامة للانقضاء: "مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية: [1]

1- انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تُمَدَّد وفقًا لأحكام النظام:

تنقضي الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة بانقضاء الأجل المحدد لها والمنصوص عليه في نظامها الأساس، وهو ما يعبر عنه بمدة حياتها، وقد سمح المنظّم للشركاء أو المساهمين بأن يقرروا تمديد حياة الشركة، وقد يكون هذا القرار صريحًا أي مكتوبًا باتفاق الشركاء أو المساهمين على تمديد مدة حياة الشركة، أو ضمنيًا من خلال استمرار الشركة في أداء أعمالها ونشاطاتها بالرغم من انتهاء مدتها المنصوص عليها في نظامها الأساس. [2]

2- اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلّها:

بالإضافة إلى انقضاء الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة بانتهاء مدة حياة الشركة، فقد تنقضي الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة باتفاق الشركاء أو المساهمين بإرادتهم الحرة على حلّ الشركة وتصفيتها، بالرغم من عدم انتهاء مدتها المنصوص عليها في نظامها الأساس، ويكون ذلك بقرار تُصْدِرُهُ الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية الشركاء أو المساهمين بنسبة تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل فيما يَخُصُّ الشركات المساهمة والمساهمة المبسطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة. [3]

3- صدور حكم قضائي نهائي بحلّها:

قد تنقضي الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة عن طريق حكم قضائي يصدر بحلّ الشركة، ويعود حلّ الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة إلى حالتين وهما:

أ- طلب أحد الشركاء حلّ الشركة لإخلال أحد الشركاء الآخرين بما تعهد به.

---

[1] المادة 243 من نظام الشركات.

[2] الشنقيطي يسلم، انقضاء الشركة المساهمة في نظام الشركات السعودي: دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، رسالة ماجستير، 1437هـ، ص48-49.

[3] العمر عدنان، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ط4، الرياض، 1442هـ، ص79-80.

ب- أن يكون الحلّ إلى سبب آخر لا يعود الحلّ فيه إلى الشركاء كاستحالة تنفيذ غرض الشركة، أو هلاك جزء من رأسمالها، واختلاف الشركاء حيال إمكان الشركة مواصلة نشاطها.

فإذا توافرت إحدى هاتين الحالتين جاز للقاضي حلّ الشركة. [1]

ثانيًا: السبب الخاص من أسباب انقضاء الشركات الذي تشترك فيه شركة المساهمة والمساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة:

1- بلوغ خسائر الشركة 50% من رأس مالها: إذا بلغت خسائر الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة نصف رأس المال المحدد في نظامها الأساس وجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الإفصاح عن هذه الخسائر، ودعوة الجمعية العامة الغير عادية للاجتماع، لتقرر إمّا زيادة رأس المال، أو تخفيض رأس المال، أو حلّ الشركة قبل الأجل المحدد لها في نظامها الأساس. [2]

وتُعدُّ الشركة المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة منقضية بقوة النظام في الحالات الآتية: [3]

أ- إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية.

ب- إذا لم تبت الجمعية في موضوع زيادة أو تخفيض رأس المال أو حلّ الشركة قبل الأجل المحدد لها في نظامها الأساس.

ج- إذا قررت الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال ولم يتم الاكتتاب في الزيادة المطلوبة.

الخاتمة

بعد إتمام دراسة النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وذلك بتقسيمها إلى مبحثين أول وثاني، تناولت في المبحث الأول النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، كما تناولت في المبحث الثاني الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

---

[1] الفقي عاطف، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص157-158.

[2] المادة 132 من نظام الشركات. ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدودة المسؤولية، ج 6، ط2، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص353.

[3] الشريف نايف، القانون التجاري السعودي، ط2، دار الشقري، جدة، 1443هـ، ص339-340.

حيث تناولت في المبحث الأول النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، ففي المطلب الأول تناولت النظام القانوني للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وفي المطلب الثاني الشخصية الاعتبارية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة.

وبعد ذلك تناولت في المبحث الثاني الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، وتضمّن مطلبين أولهما تأسيس وإدارة الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، ويتناول المطلب الثاني الرقابة على الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة وانقضائها.

وبدراسة ما تقدم وسعيًا للإجابة على مشكلات وتساؤلات الدراسة توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

- الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة هي شركات تجارية خاصة تخضع لنظام الشركات.
- الشخصية الاعتبارية للشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة هي شخصية اعتبارية خاصة ومستقلة عن الشخصية الاعتبارية لمالكها صندوق الاستثمارات العامة.
- تخضع الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة للرقابة المالية والمحاسبية من الديوان العام للمحاسبة.

ثانيًا: التوصيات

- يوصي الباحث المنظّم السعودي بسرعة إصدار مشروع نظام المعاملات التجارية، والذي يتضمّن نصاً صريحاً يقضي بمنح الشركات المملوكة للدولة ومنها الشركات المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة صفة التاجر.

تم بعون الله تعالى وفضله،،،

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر:

- **السنة النبوية:**

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث (1605/3).

- **الأنظمة واللوائح:**

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 2) وتاريخ 15 / 1 / 1390هـ.
- نظام الديوان العام للمحاسبة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 9) وتاريخ 11 / 2 / 1391هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ 178) وتاريخ 2 / 12 / 1441هـ.
- نظام صندوق الاستثمارات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 24) بتاريخ 25 / 6 / 1391هـ.
- نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 61) بتاريخ 17 / 12 / 1409هـ.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ / 90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ.
- نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 1) بتاريخ 21 / 2 / 1416هـ.
- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 34) بتاريخ 24 / 5 / 1433هـ.
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 28 / 1 / 1437هـ (ملغي).
- نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 50) وتاريخ 28 /05/ 1439هـ.
- نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 75) وتاريخ 29 / 06 / 1440هـ.
- نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 511 بتاريخ 14 / 08 / 1441هـ.
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 01 / 12 / 1443هـ.
- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 191 وتاريخ ٢٩ / 11 / ١٤٤٤هـ.
- لائحة رقابة ديوان المراقبة العامة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح (لائحة رقابة الديوان العام للمحاسبة) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 390 وتاريخ 18 / 04 / 1398هـ.
- مشروع نظام المعاملات التجارية، منشور للاستطلاع بتاريخ 28 / 12 / 2021م، منصة استطلاع istitlaa.ncc.gov.sa.

- **القرارات والتعاميم:**
  - قرار مجلس الوزراء رقم (386) بتاريخ 24 / 9 / 1435هـ.
  - قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 178 (4/19) في دورته التاسعة عشرة 1430هـ-2009م
  - قرار مجلس الوزراء رقم 424 وتاريخ 8 / 8 / 1439هـ.
  - قرار مجلس الوزراء رقم 27 وتاريخ 26 / 1 / 1421هـ، المعدل بالقرار رقم (66) وتاريخ 23 / 1 / 1443هـ.
  - التعميم الصادر من الديوان الملكي برقم 33345 وتاريخ 10 / 5 / 1444هـ.
- **الأنظمة الأساس:**
  - النظام الأساس لشركة الاتصالات السعودية (STC).
  - النظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية (معادن).
  - النظام الأساس لشركة الغاز والتصنيع الأهلية (غازكو).
  - النظام الأساس لشركة أسمنت المنطقة الجنوبية.
  - النظام الأساس لشركة أكوا باور.
  - النظام الأساس لشركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع.
  - النظام الأساسي لشركة المصافي العربية السعودية.
- **المواقع الإلكترونية:**
  - الموقع الإلكتروني الرسمي لتداول السعودية، www.saudiexchange.sa
  - الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق الاستثمارات العامة، www.pif.gov.sa
  - الموقع الإلكتروني الرسمي لمجموعة بوتيك المملوكة لصندوق الاستثمارات العامة، boutiquegroup.com
  - الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة السوق المالية، قراءة القوائم المالية، cma.org.sa
  - الموقع الإلكتروني لشركة البحر الأحمر الدولية، فريق القيادة، www.redseaglobal.com

ب. المراجع:

- **الكتب:**
  - الحسين أمنار، الوجيز في الشركات التجارية، طبعة 2022، د . د . ن، مراكش، 2022م.
  - الجبر محمد، القانون التجاري السعودي، ط 6 ، 1443هـ.

- الجندي أحمد، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، مصر، 2012م.
- السباعي أحمد، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج1، 2013م.
- الشاوي خالد، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1968م.
- الشرقاوي محمود، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986م.
- الشريف نايف، القانون التجاري السعودي، ط2، دار الشقري، جدة، 1443هـ.
- الصده عبدالمنعم، أصول القانون، ج 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1965م.
- العكيلي عزيز، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1995م.
- العمر عدنان، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ط4، الرياض، 1442هـ.
- الغامدي عبدالهادي، القانون التجاري السعودي، ط3، دار الشقري، جدة، 1440هـ.
- الغامدي عبدالهادي، القانون التجاري السعودي، كلد للنشر والتوزيع، ط6، 1444هـ.
- الفقي عاطف، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- القرشي زياد، القانون التجاري السعودي، ط1، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1438هـ.
- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط 5، 2011م.
- القليوبي سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
- الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1430هـ.
- النمري مجبور، أسس المحاسبة وفق المعايير الدولية للتقرير المالي، ط4، 2023م.
- بهجت محمد، الشركات التجارية، ج2، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023م.
- خنفر مؤيد والمطارنة غسان، تحليل القوائم المالية، طبعة 3، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1432هـ.
- سعفان تامر وآخرون، القانون التجاري، الجامعة العمالية، مصر، 2009م.
- سلطان أنور، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.
- سليم أيمن وآخرون، المدخل لدراسة الأنظمة السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1439هـ.
- شميعة عبدالرحيم، الشركات التجارية، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2015م.
- صالح باسم، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1987م.
- صبيح أحمد، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016م.
- عبدالباقي سامي، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، 2013م.

- فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.
- كوماني لطيف، الشركات التجارية، مكتبة السنهوري، 2015م.
- كيره مصطفى، قانون المرافعات الليبي، دار صادر، بيروت، 1969م.
- محمد رضا سامح، اكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية، معهد الإدارة العامة، 1431هـ.
- معلال فؤاد، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ط3، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، د . س . ن.
- ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1، ط 3، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
- ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة، ج3، ط5، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
- ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المحدودة المسؤولية، ج 6، ط2، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
- ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركات المغفلة، ج7، ط2، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
- نصرالله مرتضى، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969م.

- **الأبحاث المنشورة:**

- الجريد خالد، الشخصية الاعتبارية، مجلة العدل، العدد 29، 1427هـ.
- الزهراني يوسف، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد 2015م، مجلة جامعة شقراء، العدد 10، محرم 1440هـ.
- الشريف نايف، التحكيم في منازعات الشركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2013م.
- الشمري طعمة، مجلس إدارة الشركة المساهمة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1985م.
- المري سيف، أثر مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة في قانون الشركات التجارية الاتحادية الإماراتي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 6، جامعة دمياط، يوليو 2022م.

- رابح شيلق والشيخ بن قايد، دور الصكوك في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 3، 2015م.
- سلامة مرسي وسرايا محمد، تعظيم الاستفادة من تقارير أجهزة الرقابة الخارجية: بالتركيز على ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مجلد 13، عدد 4، 1989م.
- عبدالله أحمد، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، ط 2، إصدارات الهيئة العليا للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، الخرطوم، 1438هـ

- **الرسائل الجامعية:**

- الخضيري فيصل، الرقابة الخارجية على الشركات المساهمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة ماجستير، 1434هـ.
- الرزين عبدالعزيز، إصدار القوائم المالية في الشركات المساهمة والرقابة عليها، المعهد العالي للقضاء، رسالة ماجستير، 1434هـ.
- الشنقيطي يسلم، انقضاء الشركة المساهمة في نظام الشركات السعودي: دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، رسالة ماجستير، 1437هـ.
- المغربي حسام، الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2015م.
- طاهري بشير، الدفاتر التجارية أنواعها وحجيتها في الإثبات، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، 2001م.

- **القواميس والمعاجم:**

- الاتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، إصدارات المراجعة والسلوك الأخلاقية، 2001م.
- قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.